

التحرير والتنوير

وهذه للمبالغة فيه المفاعلة وصيغة الافتعال وصيغة . وقارف واقترف قرف : يقال A E المادة تؤذن بأمر ذميم . وحكوا أنه يقال : قرف فلان لعياله أي كسب ولا أحسبه صحيحا . وجيء في صلة الموصول بالجملة الاسمية في قوله (ما هم مقترفون) للدلالة على تمكنهم في ذلك الافتراف وثباتهم فيه .

(أغير ا) أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين [114]) استئناف بخطاب من ا تعالى إلى رسوله صلى ا عليه وسلم بتقدير الأمر بالقول بقرينة السياق كما في قوله تعالى : (لا نفرق بين أحد من رسله) أي يقولون وقوله المتقدم آنفا (قد جاءكم بصائر من ربكم) بعد أن أخبره عن تصاريف عناد المشركين . وتكذيبهم وتعنتهم في طلب الآيات الخوارق إذ جعلوها حكما بينهم وبين الرسول E في صدق دعوته وبعد أن فضحهم ا بعداوتهم لرسوله E وافتراءهم عليه . وأمر رسوله A بالإعراض عنهم وتركهم وما يفترون وأعلمه بأنه ما كلفه أن يكون وكيفا لإيمانهم وبأنهم سيرجعون إلى ربهم فينبئهم بما كانوا يعملون بعد ذلك كله لئن ا رسوله A أن يخاطبهم خطابا كالجواب عن أقوالهم وتوركاتهم فيفرع عليها أنه لا يطلب حاكما بينه وبينهم غير ا تعالى الذي إليه مرجعهم وأنهم إن طمعوا في غير ذلك منه فقد طمعوا منكرا فتقدير القول متعين لأن الكلام لا يناسب إلا أن يكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام .

والفاء لتفريع الجواب عن مجموع أقوالهم ومقترحاتهم فهو من عطف التلقين بالفاء كما جاء بالواو في قوله تعالى : (قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي) ومنه بالفاء قوله في سورة الزمر (قل أغير ا) تأمروني أعبد أيها الجاهلون) . فكأن المشركين دعوا النبي صلى ا عليه وسلم إلى التحاكم في شأن نبوءته بحكم ما اقترحوا عليه من الآيات فأجابهم بأنه لا يضع دين ا للتحاكم ولذلك وقع الإنكار أن يحكم غير ا تعالى مع أن حكم ا ظاهر بإنزال الكتاب مفصلا بالحق وبشهادة أهل الكتاب في نفوسهم . ومن موجبات التقديم كون المقدم يتضمن جوابا لرد طلب طلبه المخاطب كما أشار إليه صاحب الكشاف في قوله تعالى : (قل أغير ا) في هذه السورة .

والهمزة للاستفهام الإنكاري : أي ظننتم ذلك فقد ظننتم منكرا .

وتقديم (أغير ا) على (أبتغي) لأن المفعول هو محل الإنكار . فهو الحقيق بموالة همزة الاستفهام الإنكاري كما تقدم في قوله تعالى : (قل أغير ا) أتخذ وليا) في هذه

والحكم : الحاكم المتخصص بالحكم الذي لا ينقض حكمه فهو أخص من الحاكم ولذلك كان من أسمائه تعالى : الحكم ولم يكن منها : الحاكم . وانتصب (حكما) على الحال . والمعنى : لا أطلب حكما بيني وبينكم غير اﷻ الذي حكم حكمه عليكم بأنكم أعداء مقترفون . وتقدم الكلام على الابتغاء عند قوله تعالى : (أفغير دين اﷻ تبغون) في سورة آل عمران . وقوله : (وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا) من تمام القول بالمأمور به . والواو للحال أي لا أعدل عن التحاكم إليه . وقد فصل حكمه بإنزال القرآن إليكم لتتدبروه فتعلموا منه صدقي وأن القرآن من عند اﷻ . وقد صيغت جملة الحال على الاسمية المعرفة الجزأين لتفيد القصر مع إفادة أصل الخبر . فالمعنى : والحال أنه أنزل إليكم الكتاب ولم ينزله غيره ونكتة ذلك أن في القرآن دلالة على أنه من عند اﷻ بما فيه من الإعجاز وبأمية المنزل عليه . وأن فيه دلالة على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام تبعا لثبوت كونه منزلا من عند اﷻ فإنه قد أخبر أنه أرسل محمدا صلى اﷻ عليه وسلم للناس كافة وفي تضاعيف حجج القرآن وأخباره دلالة على صدق من جاء به فحصل بصوغ جملة الحال على صيغة القصر الدلالة على الأمرين : أنه من عند اﷻ والحكم للرسول عليه الصلاة والسلام بالصدق .